

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْتُ الْجَارِ مِنْ أَصْرِفْ

بِسْمِكَةِ بِرْ سَمَيَّةِ الْجَوَادِ الْمُصْرِفِ - عَذَلَ رَغِيْبَ الْعَتَيْنَى

(العدد ١٠٢ مكرر (١) الصادر في يوم الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦))

أصدر القانون الآتي :

قانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤

مادة ١ - يحل مجلس نقابة المحامين الحالى ويوقف العمل بالمواد من ٧٠ إلى ٧٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية .

وقف العمل ببعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية

مادة ٢ - ينوم بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته و اختصاصاته المخصوص عليها بالقانون مجلس مؤقت يصدر بتشكيله فرار من وزير العدل .

باسم الامة

مجلس الوزراء

وتكون مهام هذا المجلس بجانب اختصاصاته النظر في القوانين المتعلقة بالمحاماة وطلبات المحامين في شأنها وفي كل ما يتصل بتنظيم المهنة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

مادة ٣ - هل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

صدر ببيان الرئاسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر ١٩٥٤)

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية والقوانين المتعلقة بها

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

احمد حسني

جمال عبد الناصر حسين، بكتابي (أ.ح.)

وعمل ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ماصرره وزير العدل

وزارة العدل

قرار

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ،

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ بوقف العمل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحامة أمام المحاكم الوطنية ،

قرر :

مادة وحيدة — يوافق مجلس النقابة المؤقت المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ من الأساتذة المحامين الآتية أسماؤهم :

- (١) السيد — عبد الرحمن الرافعى .
- (٢) « صليب سامي .
- (٣) « محمد زهير جرانه .
- (٤) « علي محمد بدوى .
- (٥) « محمود فهمي جندية .

على أن يكون الأستاذ عبد الرحمن الرافعى تقيناً والأستاذ صليب سامي وكلاً للنقابة والأستاذ محمد زهير جرانه أعيناً للصندوق والأستاذ محمود الحناوى سكريراً .

القاهرة في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٤

أحمد حسني